

مبدأ المنافسة في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لسنة 2015 بالجزائر.

د. بن مالك أحمد، جامعة تامنغست، (الجزائر)

د. حمي أحمد، جامعة تامنغست، (الجزائر)

The initiative of competition in the law of public deals law and the delegations of the public Act 2015 in Algeria.

DR. BENMALEK AHMED, University Tamangaset, (Algeria)

Benmalekahmed01@univ-tam.dz

DR. HEMMI AHMED, University Tamangaset, (Algeria)

Hemmi1972@gmail.com

الملخص :

عمد المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 247/15، إلى إضفاء قواعد مبدأ المنافسة في هذا القانون، بتكريس حرية المنافسة وشفافية الإجراءات عبر كامل مراحل وإجراءات الصفقة، ولحماية مبدأ المنافسة قيد المشرع المشاركة في بعض الصفقات بمجموعة من الضوابط والشروط تتعلق أساسا بالطبيعة التقنية لبعض الأشغال، وكذا تأهيل ونزاهة المتعاملين المتنافسين، أو لحماية المنتج الوطني أو دعم بعض الحرفيين، وتسمح قواعد مبدأ المنافسة بتمكين جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في إعلان المنافسة من المشاركة فيها دون تمييز أو تفضيل بينهم من طرف الهيئة المشرفة على العملية، وهو ما يحقق نجاعة العقود الإدارية.

كلمات مفتاحية: الصفقات العمومية، مبدأ المنافسة، شفافية الإجراءات، دفتر الشروط، طلب العروض.

Abstract :

The Algerian legislator, in the public deals law issued under the presidential decree 15/247, has given the rules of the principles of competition in this law, by devoting freedom of competition and the transparency of procedures through the full stages and procedures of the deal, and to protect the principles of competition registration of the legislator participating in some deals with a group of controls and conditions related to mainly In the technical nature of some works, as well as the rehabilitation and integrity of the competing dealers, or to protect the national product or support some craftsmen, and the rules of the

principles of competition allow the enabling of all the people who meet the conditions required in announcing the competition from participating in it without discrimination or preference between them by the authority supervising the process, This achieves the efficacy of administrative contracts.

Key words :public deals, the principle of competition, transparency of procedures, conditions book, requesting offers.

مقدمة:

الصفقات العمومية؛ هي عقود مكتوبة تبرم بين طرفين بمقابل، إحداها (مصلحة متعاقدة) هي شخص معنوي عام، أو شخص معنوي خاص ممول بأموال عمومية بصفة كلية أو جزئية، وبصفة دائمة أو مؤقتة لحساب المصلحة المتعاقدة، والطرف الأخر هو (متعامل متعاقد آخر أو أكثر)، تحدد فيها واجبات وحقوق كل طرف متعاقد، بهدف تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة المتعددة والمتنوعة، في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.

ولضمان نجاعة وفعالية الصفقات العمومية، وكذا حُسن استعمال المال العام، عمد المشرع الجزائري إلى إدراج قواعد مبدأ المنافسة ضمن قانون الصفقات العمومية، بهدف السماح للإدارة باستخدام مواردها المتاحة استخداماً عقلياً ورشيداً، وإضفاء قدراً من الشفافية على طلباتها.

وتكمن أهمية الموضوع؛ في أن التعديلات التي عرفها قانون الصفقات العمومية في الجزائر في العقدتين الأخيرين بوتيرة متسارعة، جاءت استجابة للتحويلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية التي عرفها النظام الجزائري، نتيجة للتوجه الليبرالي الذي انتهجته الجزائر منذ تسعينيات القرن الماضي، مما يستدعي مواكبة النظام القانوني الجزائري- وخاصة قانون الصفقات العمومية - للنظم الاقتصادية والإدارية العالمية، والتي تقوم على تجسيد مبدأ المنافسة باعتباره من الشروط الأساسية لشفافية الطلبات العمومية.

وتهدف هذه الدراسة؛ إلى إبراز مظاهر تجسيد مبدأ المنافسة في قانون الصفقات العمومية لسنة 2015، والقيود الواردة عليه، واثار ذلك على تكريس الشفافية والنزاهة في إبرام العقود الإدارية، وترشيد النفقات العمومية.

وتتمثل إشكالية هذه الدراسة؛ أن الصفقات العمومية تعتبر من العقود الإدارية التي كفلها المشرع الجزائري بنظام قانوني خاص، وعمل على تكريس مبدأ المنافسة في مختلف مراحلها وإجراءاتها، باعتبارها المجال الملائم لانعقاد الطلبات العمومية، فما هي مظاهر، وحدود مبدأ المنافسة في قانون الصفقات العمومية في الجزائر الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 247/15؟

وقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع؛ على المنهج التحليلي الاستقرائي، القائم في دراستنا على استقراء القواعد الأساسية التي يقوم عليها مبدأ المنافسة في قانون الصفقات العمومية لسنة 2015 من مضامينه، ثم تحليلها ومناقشتها لاستنباط أحكامها وضوابطها، واستخلاص نتائجها.

وتأصيلاً للإشكالية المطروحة أعلاه، ارتأينا دراسة هذا الموضوع من خلال محورين:

المحور الأول: مفهوم المنافسة في قانون الصفقات العمومية

المحور الثاني: تكريس مبدأ المنافسة في قانون الصفقات العمومية

المحور الأول : مفهوم المنافسة في قانون الصفقات العمومية

تلتزم الإدارة العمومية عند إبرام الصفقات بإتباع مجموعة من الإجراءات الشكلية والقانونية لاختيار المتعامل المتعاقد، ويُجمع أغلبية الفقه على أن الصفقات العمومية، ما هي إلا مجال من مجالات المنافسة، و سنتطرق من خلال هذا المحور إلى تعريف المنافسة في مجال الصفقات العمومية (أولاً)، ثم إلى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنافسة في قانون الصفقات العمومية (ثانياً).

أولاً: تعريف المنافسة

المنافسة؛ هي وضعية تنافس اقتصادي بين مؤسسات متميزة، بصدد عرض نفس المنتج السلعي أو الخدماتي داخل سوق واحدة، تلبية للحاجيات ذاتها، على أن يكون لكل مؤسسة نفس الحظ من الربح أو الخسارة، وهي عكس الاحتكار الذي يعني ذلك الامتياز الحصري الذي يتمتع به شخص لصنع أو بيع شيء أو استغلال عمل أو مصلحة¹.

والمنافسة بهذا المعنى؛ تعني تقديم حظوظ متكافئة وعلى قدم المساواة، أمام متنافسين اقتصاديين لتقديم نفس المنتج أو نفس الخدمة للإدارة المتعاقدة.

كما ان المنافسة هي التزاحم بين المتعاملين الاقتصاديين وهم بصدد البحث عن العملاء والمحافظة عليهم²، وهي من السنن الكونية للبشر غايتها التفوق في مجالات الأعمال والأنشطة أيا كانت طبيعتها، وقد لازمت المنافسة النشاط الاقتصادي حتى اتصفت بكونها احد الشروط اللازمة لاحترافه³.

وتعتبر المنافسة الشريفة احد الأدوات الهامة لازدهار الحياة الاقتصادية عموماً، لذلك تولي الدولة اهتمام كبير لمبدأ حرية المنافسة⁴.

تاريخياً؛ عرفت مسألة تنظيم المنافسة بدايتها في القرن التاسع عشر (19)، عندما حاولت بعض الدول تفعيل سلطتها كشرطة اقتصادية، وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أول البلدان التي عملت على سن نظام قانوني لحماية المنافسة، بهدف الحد من القوة الاقتصادية للمقاولات الكبرى والمحافظة على تنافسية حقيقية في

السوق وحمائته من الاحتكار، ويرتبط ظهور قانون المنافسة في الأنظمة القانونية عموماً بانتهاج اقتصاد حر تكون المنافسة داخله إحدى أهم مقوماته⁵.

ثانياً: المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنافسة في قانون الصفقات العمومية

تقوم المنافسة في قانون الصفقات العمومية على مجموعة من المبادئ الأساسية أهمها :

1- مبدأ حرية المنافسة:

ويقتضي هذا المبدأ مشاركة جميع المنافسين (المتعاملين الاقتصاديين) الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في الإعلان عن الطلب العام (طلب العروض) - سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين - بتقديم عروضهم أمام الهيئات المؤهلة (المصالح المتعاقدة) لإبرام الصفقات العمومية، ووقوف هذه الأخيرة حيادياً إزاء المنافسين. ولتحقيق هذا المبدأ حرص المشرع الجزائري على إجبار الإدارة العامة بضرورة الإعلان عن طلب العروض للجمهور في الصحافة الوطنية، والإعلان؛ هو إيصال العلم إلى جميع الراغبين بالتعاقد وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة ومكان وزمان طلب العروض⁶.

وقد جاء في المادة (61) من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁷: (يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزامياً في الحالات الآتية:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.
- التراضي بعد استشارة عند الاقتضاء.)

ولضمان المنافسة الشريفة والشفافية حدد المرسوم الرئاسي 247/15، آليات وطرق الإعلان عن طلب العروض في المادة (65) منه كالاتي: (يجر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة، على الأقل. كما ينشر إجبارياً، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع) وعلى الأقل، في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني .

ويدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض. عندما يكون ذلك ممكناً، مع تحديد السعر وأجال الانجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية.

يمكن إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال ولوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعاً لتقدير إداري على التوالي، مائة مليون دينار

(100.000.000 دج) أو يقل عنها وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنها، أن تكون محل

إشهار محلي، حسب الكيفيات الآتية:

* نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين.

* إصاق إعلان العروض بالمقرات المعنية:

- للولاية،

- لكافة بلديات الولاية،

- لغرف التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والحرف، والفلاحة للولاية،

- للمديرية التقنية المعنية في الولاية)

ولعل الحكمة في نظرنا، من إلزام المشرع المتعاملين العموميين بنشر الإعلان في الصحافة الوطنية واشتراط يوميتين وطنيتين دون المجلات الأسبوعية هو ضمان النشر الواسع للإعلان على المستوى الوطني، لأنه من المعلوم والثابت أن الجرائد اليومية أكثر مقروئية عن غيرها من الجرائد الأسبوعية، وهو ما يعد ضماناً أكبر لتكريس مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية.

2- شفافية الإجراءات:

ويقصد بهذا المبدأ؛ أن يتم التعاقد بين المتعاملين العموميين، والمتعاملين المتعاقدين، وفق إجراءات واضحة وفي متناول جميع المترشحين، خلال جميع مراحل إعداد العقد أو الصفقة بدء من المرحلة التحضيرية والتي يتم فيها تحديد الطلبات العمومية مباشرة أو عن طريق الدراسات إلى غاية مرحلة الختم⁸.

ويشتمل هذا المبدأ على مجموعة من المعايير لاختيار المتعامل المتعاقد أهمها:

- أن تكون الإجراءات واضحة ودقيقة.

- الإعلان القبلي لدفاتر الشروط.

- فتح الأظرفة في جلسة علنية.

- تقديم معلومات عن المنح المؤقت في نفس الجرائد التي تم فيها الإعلان عن طلب العروض.

- تبليغ نفس الأجوبة لجميع المترشحين.

- خضوع جميع الإجراءات المتعلقة بطلبات العروض للرقابة الداخلية والخارجية.

وقد حرص المشرع الجزائري على تكريس مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية، لان هذا المبدأ يعد احد مقومات الحكم الراشد والآليات المعتمدة في مكافحة الفساد، ومن أهم الدعائم التي تقوم عليها التنمية الشاملة والمستدامة⁹، وهو مستمد من أحكام قانون الأمم المتحدة لسنة (1994) الذي يلزم جميع الدول باعتماده في قوانينها للصفقات العمومية، لمحاربة كافة أشكال الفساد التي يمكن أن تطرأ في أي مرحلة من مراحل إبرام الصفقات العمومية¹⁰.

وعمل المشرع الجزائري على إحاطة قانون الصفقات العمومية بكثير من الآليات التي تركز مبدأ الشفافية

أهمها:

- **علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية:** حيث نصت المادة (62) من المرسوم

الرئاسي 247/15، على: (يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.

- كيفية طلب العروض.

- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.

- موضوع العملية.

- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.

- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض.

- مدة صلاحية العروض.

- إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر.

- تقديم العروض في ظرف مغلق بأحكام ، تكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم

العروض " ومراجع طلب العروض.

- ثمن الوثائق عند الاقتضاء).

- **الإعداد المسبق لدفتر شروط المشاركة في المنافسة:** وقد نصت المادة (26) من المرسوم الرئاسي 247/15،

على: (توضح دفاتر الشروط المحيئة دوريا، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية وهي تشمل على

الخصوص، ما يأتي:

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها

بموجب مرسوم تنفيذي.

- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع

واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.

- **الحق في الطعن:** قد تركز هذا الحق في قانون الصفقات العمومية في المادة (82) من المرسوم الرئاسي

247/15، واهم ما جاء في هذه المادة: (زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن

للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغاءه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب

العروض أو إجراء التراضي بعد استشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة.

..... ويرفع الطعن في اجل عشر (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادتين 173 و184 أدناه (والتي تُحدّد على أساسها اللجنة المختصة بدراسة الطعن)، وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.....).

3- مبدأ المساواة بين المترشحين:

ويقصد بهذا المبدأ؛ عدم منح أي امتيازات لصالح مترشح على حساب آخر إلا بموجب نص قانوني صريح، أو وضع عقبات تعيق المنافسة بين المترشحين، أي أن هذا المبدأ يقتضي إشراك جميع المتنافسين في المناقصات العامة، وليس للإدارة إقامة التمييز غير المشروع بينهم¹¹. وان لا تنطوي معايير الاختيار المعتمدة من طرف المصلحة المتعاقدة على أي طابع تمييزي، فهذا المبدأ هو بمثابة الضمانة الأساسية للمنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية، لأنه يجسد التزام المصلحة المتعاقدة بعدم التمييز بين المتعهدين الذين أودعوا عروضهم بمناسبة طلب العروض المعلن عنه¹².

كما أن المساواة بين المتنافسين تعني؛ أن يُعامل جميع المشتركين في المناقصة (طلب العروض) معاملة متساوية قانوناً وفعلاً¹³، ولتجسيد هذا المبدأ يجب إتاحة نفس الفرص أمام كل من يتقدم إلى المناقصة (طلب العروض)، دون تمييز بينهم، بإعفاء بعضهم من بعض الشروط، أو إضافة شروط أو حذفها أو تعديلها، إلا ما استثني بنص قانوني صريح¹⁴.

ويتحقق مبدأ المساواة في قانون الصفقات العمومية من خلال الآليات التالية:

- وضع معايير موضوعية لانتقاء المترشحين: وقد جاء في المادة (78) من المرسوم الرئاسي 247/15، (يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكورة إجبارياً في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية :

* إما إلى عدة معايير من بينها:

- النوعية،
- آجال التنفيذ أو التسليم،
- السعر والكلفة الإجمالية للانتقاء والاستعمال،
- الطابع الجمالي والوظيفي،
- النجاحة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاحة المتعلقة بالتنمية المستدامة،
- القيمة التقنية،

- الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية،
- شروط التمويل عند الاقتضاء، وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية.
ويمكن أن تستخدم معايير أخرى بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.
* إما إلى معيار السعر وحده، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.
لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار، وتطبق نفس القاعدة على المناولة.
يمكن أن تكون الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف المشروع موضوع معايير اختيار.
في إطار الصفقات العمومية للدراسات، يستند اختيار المتعاملين المتعاقدين أساساً إلى الطابع التقني للاقتراحات).

- **تمكين كل المترشحين من الوثائق المتعلقة بطلب العروض:** وقد جاء ذلك في المادة (63) من المرسوم الرئاسي 247/15، التي تنص على: (توضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها في المادة 64 أدناه، ويجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، ويجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو من طرف ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.
ويمكن أن ترسل هذه الوثائق إلى المترشح الذي يطلبها).

المحور الثاني: تكريس مبدأ المنافسة في قانون الصفقات العمومية

أخضع المشرع الجزائري إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية إلى القواعد الأساسية التي يقوم عليها مبدأ المنافسة، بهدف ضمان نجاعة العقود الإدارية في مجال الصفقات العمومية، وسنعالج من خلال هذا المحور، مظاهر تجسيد قواعد مبدأ المنافسة في قانون الصفقات العمومية، والقيود الواردة على تكريس مبدأ المنافسة في قانون الصفقات العمومية.

أولاً: مظاهر تجسيد قواعد مبدأ المنافسة في قانون الصفقات العمومية:

عمل المشرع الجزائري على تكريس مبدأ المنافسة ضمن المبادئ الأساسية التي تحكم الصفقات العمومية بهدف ضمان نجاعة الطلب العمومي وحماية المال العام، وقد تجسد ذلك جلياً في قانون الصفقات العمومية، خلال مرحلتي تحضير الصفقة العمومية، وعند إبرام وإرساء الصفقة العمومية.

1- مرحلة تحضير الصفقة العمومية:

يتجسد مبدأ المنافسة أثناء تحضير الصفقة العمومية، عند تحديد الحاجيات، وأثناء إعداد دفتر الشروط، كما

يلي:

- احترام المنافسة عند تحديد الحاجيات: فقد ألزمت المادة (27) من المرسوم الرئاسي 247/15، المصلحة المتعاقدة بتحديد الحاجيات ومبلغها وطبيعتها وفق شروط معينة قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية، حيث جاء فيها: (تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقاً، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية.

يحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة استناداً إلى تقدير إداري صادق وعقلاني، حسب الشروط المحددة في هذه المادة.

تخضع حاجات المصالح المتعاقدة، مهما تكن مبالغها لإحكام هذه المادة، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداهها بدقة استناداً إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية، ويجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد (.....).

ويمكن للمصلحة المتعاقدة تلبية تلك الحاجات على شكل حصة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة، وتخصص الحصة الوحيدة إلى متعامل متعاقد، وتخصص الحصص المنفصلة إلى متعامل متعاقد أو أكثر، واللجوء إلى التخصيص من اختصاص المصلحة المتعاقدة التي يجب عليها تليل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة، ويكون اللجوء إلى التخصيص حسب طبيعة وأهمية المشروع وتخصص المتعاملين الاقتصاديين، مع مراعاة المزايا الاقتصادية والمالية و/أو التقنية التي توفرها هذه العملية¹⁵.

- عند إعداد دفتر الشروط: دفتر الشروط؛ هو وثيقة رسمية تضعها الإدارة أو المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة، تحدد من خلالها كل الشروط المتعلقة بالصفقة في حد ذاتها، وفي المتعامل المتعاقد معها، فالإدارة تستغل التقنيين والخبراء العاملين لديها من أجل إعداد دفتر شروط يحقق أهدافها¹⁶.

وتحوز دفاتر الشروط أهمية بالغة وخطيرة باعتبارها أول حلقة من حلقات إبرام الصفقات العمومية، وصلاحي هذه الخطوة يؤدي إلى صلاح المراحل اللاحقة، خاصة وان دفاتر الشروط هي المرآة العاكسة التي تتضمن موضوع الطلب وجديته، وتقوم المصلحة المتعاقدة قبل الإعلان عن المناقصة بإعداد دفاتر الشروط والأحكام المتعلقة بها، بإرادتها المنفردة باعتبارها سلطة عامة، والوثيقة التي تحدد شروط التعاقد هي دفتر الشروط¹⁷.

وتلعب دفاتر الشروط دور هام في تحصين مبدأ شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية وبالتالي تجسيد مبدأ المنافسة من خلال¹⁸:

- أنها تتضمن الشروط الضرورية الخاصة باختيار المتعامل المتعاقد، وبالتالي لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منع أي مترشح مستوفي الشروط المطلوبة من المشاركة وتقديم عرضه.

- أن دفاتر الشروط لا تسمح بالتمييز أو التفضيل بين المترشحين من طرف الإدارة التي تلتزم باحترام شروط الانتقاء المدرجة في دفتر الشروط.

- دفتر الشروط هو وثيقة تتضمن مجموعة من البنود والتي تحدد بصفة دقيقة ومفصلة الحاجات، وجميع الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند طلب العروض، والتي ترفق بالمبلغ الإجمالي للاحتياجات، وهذا ما يكرس الشفافية.

2- مرحلة إبرام وإرساء الصفقة العمومية:

تنص المادة (39) من المرسوم الرئاسي 247/15 : (تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي).

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا إن إجراء طلب العروض هو الأصل في إبرام الصفقات العمومية، وان اللجوء إلى إجراء التراضي البسيط هو إجراء استثنائي تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة في حالات معينة محددة على سبيل الحصر في القانون.

وطلب العروض؛ هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء¹⁹.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتمد عبارة (طلب العروض) في قانون الصفقات العمومية الجديد الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 247/15، بدلاً من كلمة (مناقصة) التي كانت معتمدة في القوانين المنظمة للصفقات العمومية السابقة، والفرق بين المصطلحين من الناحية القانونية هو أن مصطلح (طلب العروض) يعني منح الصفقة للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية (اقل عرض مالي) أي التركيز على الجانب المالي، بينما مصطلح (مناقصة) يقصد به منح الصفقة لأحسن عرض من الناحية التقنية والمالية معاً، وغالباً ما تعتمد على معايير بنسب مئوية تمنح الأفضلية للتقييم التقني لملفات المترشحين.

وفي حالة عدم استلام أي عرض مالي، أو عدم مطابقة أي عرض للمترشحين المتنافسين لموضوع الصفقة أو محتوى دفتر الشروط، أو في حالة ما إذا ظهر جلياً من خلال العروض المالية المقدمة تجاوز المبالغ المتعهد بها للمبلغ المخصص للمشروع وبالتالي عدم إمكانية ضمان تمويل الحاجات، تعلن المصلحة المتعاقدة عن عدم جدوى طلب العروض²⁰.

ويمكن أن يكون طلب العروض وطنياً و/ أو دولياً ويتخذ احد الأشكال التالية²¹:

- **طلب العروض المفتوح:** وهو إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل تقديم تعهده²².

- **طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:** وهو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة.

تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع²³، كان تشترط المصلحة المتعاقدة تخصص أصلي معين في شهادة التصنيف نظرا لطبيعة الأشغال، أو اشتراط حيازة المعهد لعتاد معين كما هو الأمر بالنسبة لمشاريع الأشغال العمومية المتعلقة بإنجاز الطرقات.

- **طلب العروض المحدود:** هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم من قبل مدعويين وحدهم للتعهد، عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو العمليات المعقدة و/ أو ذات الأهمية الخاصة²⁴.

- **المسابقة:** هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المعينة مسبقا، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة، وتمنح الصفقة بعد المفاوضات للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية.

وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة، لاسيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة، أو معالجة المعلومات²⁵.

وتتميز المسابقة عن غيرها من أنواع طلب العروض الأخرى في منح الصفقة بعد التفاوض مع المترشح الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية، بينما لا يجوز للمصلحة المتعاقدة التفاوض مع المترشح الحائز على الصفقة في بقية أنواع طلب العروض الأخرى.

وقد تكون المسابقة محدودة، أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا²⁶.

أما التراضي؛ فهو تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوى الشكلية للمنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط، أو شكل التراضي بعد استشارة تنظم بكل الوسائل المكتوبة الملائمة²⁷، وهذه الحالة الأخيرة (التراضي بعد استشارة) يتم اللجوء إليه بعد الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض للأسباب المذكورة أعلاه.

أما إجراء التراضي البسيط وهو قاعدة استثنائية لإبرام العقود²⁸، لا يمكن اعتمادها إلا في حالات محددة على سبيل الحصر²⁹.

وتقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، والمتمثل في العرض:

- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض على معيار السعر فقط.

- الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

- الذي تحصل على اعلي نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

وتقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط.

وفي حالة طلب العروض المحدد، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير.

وفي حالة إجراء المسابقة، تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين، وتدرس عروضهم المالية، فيما بعد، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير³⁰.

ثانياً: القيود الواردة على تكريس مبدأ المنافسة في قانون الصفقات العمومية

قيد المشرع الجزائري المشاركة في قانون الصفقات العمومية بمجموعة من الضوابط والإجراءات أهمها:

1- في حالة القرارات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار:

أعفى المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة من التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية المتعلقة بطريقة الإبرام عندما يتعلق الأمر ببعض القرارات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار، وذلك في المادة (23) من المرسوم التنفيذي 247/15، والتي جاء فيها: (تعفى من أحكام هذا الباب، لاسيما ما يتعلق منها بطريقة الإبرام، الصفقات العمومية لاستيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعنية السرعة في اتخاذ القرار بحكم طبيعتها والتقلبات السريعة في أسعارها ومدى توفرها، وكذا الممارسات التجارية المطبقة عليها والتي لا تكون مكيفة مع هذه الصفقات).

يقوم الوزير المعني، بمناسبة كل عملية استيراد من العمليات المذكورة أعلاه، بتأسيس لجنة وزارية مشتركة خاصة، تتشكل من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني، برئاسة ممثل المصلحة المتعاقدة، وتكلف بإجراء المفاوضات واختيار الشريك المتعاقد.

تحدد قائمة المنتجات والخدمات المذكورة أعلاه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني.

ومهما يكن من أمر، تحرر صفقة تسوية خلال اجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من الشروع في تنفيذ الخدمات، وتعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية).

2- الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية:

وقد يكون الإقصاء للمتعاملين الاقتصاديين من المشاركة في الصفقات العمومية مؤقتا او نهائيا حسب الحالات التالية المنصوص عليها في المادة (75) من المرسوم الرئاسي 247/15 :

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين (71) و (74) من هذا المرسوم.

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،

- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،

- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية،

- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية أو شبه الجبائية،

- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم،

- الذين قاموا بتصريح كاذب،

- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع،

- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة (89) من هذا المرسوم،

- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،

- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،

- الذين اخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة (84) من هذا المرسوم (المتعلقة بمكافحة الفساد)،

وتجدر الإشارة إلى انه لم يصدر إلى حد اليوم قرار من وزير المالية الذي يحدد كيفية تطبيق هذه المادة، كما هو مشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة نفسها.

كما نصت المادة (6) من قانون المنافسة، على حرمان طائفة معينة من المشاركة في الصفقات العمومية: (تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة، أو الحد

منها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى السماح بمنح الصفقات العمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة)³¹.

3- المنع من المشاركة لشروط تفرضها المصلحة المتعاقدة:

إذا كان المبدأ العام هو حرية المنافسة، وهو الغاية الأساسية من طلب العروض، إلا انه يجوز للإدارة أن تفرض بعض الشروط في طلب العروض تتعلق بالقدرة المالية والفنية للمتنافسين، ومن خلالها يتم استبعاد الأفراد الذين يثبت عدم قدرتهم المالية أو التقنية، وهذا لا يتعارض مع مبدأ المنافسة، ولا يُعد إخلالا بمبدأ حرية المنافسة³². ويلزم قانون الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة بعدم منح الصفقة إلا للمؤسسة تعتقد أنها قادرة على تنفيذها، كيفما كانت طريقة الإبرام المقررة، كما يجب عليها أن تتأكد من قدرات المترشحين المتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية، وتستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء عن قدرات المتعهدين، بأي وسيلة قانونية، ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والممثلات الجزائرية في الخارج، حتى يكون اختيارها سديداً، وهذا لا يتعارض مع مبدأ المنافسة، لان المصلحة المتعاقدة ملزمة بالاستناد على معايير لها علاقة بموضوع الصفقة، ومتناسبة مع مداها، وغير تمييزية عند تقييم الترشيحات، ويجب أن يكتسي التأهيل طابع شهادة تأهيل أو اعتماد إلزامي إذا ورد في نصوص تنظيمية³³.

4- هامش الأفضلية للمنتوج ذي الأصل الجزائري:

تنص المادة (83) الفقرة 1، من المرسوم الرئاسي 247/15: (يُمنح هامش للأفضلية بنسبة خمسة وعشرون في المائة (25%)، للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29 أعلاه).

ويلاحظ، من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد منح هامش للأفضلية في مجال الصفقات العمومية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، بهدف ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج، كما هو مبين من عنوان الفصل السابع الذي تندرج ضمنه هذه المادة.

وأمام فتح باب المشاركة للمتنافسين الأجانب، حرص المشرع الجزائري على تشجيع الإنتاج الوطني المحلي وحمايته من المنافسة الأجنبية في مجال الصفقات العمومية، بهدف تشجيع الإنتاج الوطني، وهو ما يتنافى مع مبدأ حرية المنافسة والمساواة بين المترشحين وفقا لقواعد التجارة العالمية التي تفرض نفسها في كل بلدان العالم في الآونة الأخيرة³⁴.

5- تخصيص الخدمات المتعلقة بالنشاطات الحرفية الفنية للحرفيين:

ألزم المشرع الجزائريين المصالح المتعاقدة بتخصيص الصفقات المتعلقة بالخدمات ذات النشاط الحرفي للفنيين للحرفيين، إلا في حالة الاستحالة المبررة، وذلك في المادة (86) من المرسوم الرئاسي 247/15، التي جاء فيها: (تخصص الخدمات المرتبطة بالنشاطات الحرفية ألفتية للحرفيين، كما هم معرفين في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ماعدا في حالة الاستحالة المبررة قانونا من المصلحة المتعاقدة، باستثناء الخدمات المسيرة بقواعد خاصة).
وتتم الإشارة إلى هذا التخصيص ضمن بنود وشروط دفتر الشروط المتعلق بالدعوة للمنافسة.

خاتمة:

وفي الأخير، يمكن القول أن الاستناد على مبدأ المنافسة في قانون الصفقات العمومية، يُعدّ سندا كفيلاً بإمداد الطلبات العمومية بحماية قانونية فعالة لمجابهة الممارسات العشوائية، ومظاهر الفساد الإداري، والمحاباة في إسناد الصفقات العمومية، فالمنافسة بما تمنحه من تنوع في العروض، تُمكن الإدارة من استخدام الموارد العمومية استخداماً رشيداً، وهو التحدي الكبير الذي تواجهه الكثير من الدول من بينها الجزائر، التي عملت على تكريس هذا المبدأ بشكل أوسع في قانون الصفقات العمومية الأخير، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 247/15، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج هي:

- عمد المشرع الجزائري إلى تضمين الأحكام المنظمة للصفقات العمومية مبدأ حرية المنافسة بين المتعهدين خلال كامل مراحل وإجراءات الصفقة، باعتباره الوسيلة الأنجع لحسن تسيير المال العام، ولمواكبة التطورات العالمية.
- تعتبر المنافسة من الأدوات الهامة لتحقيق الإزهار الاقتصادي في مجال الأعمال والأنشطة عندما يتعلق الأمر بانتقاء أحسن العروض المتعلقة بالمنتج السلعي أو الخدماتي داخل سوق واحدة تلبية للحاجيات ذاتها.
- تسمح طلبات العروض (المناقصات) بمشاركة جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الإعلان أو دفتر الشروط، دون المفاضلة أو التمييز بينهم من طرف المصلحة المتعاقدة.
- قيد المشرع الجزائري المشاركة في الصفقات العمومية ببعض الضوابط المتعلقة بطبيعة المشروع، أو تأهيل المنافسين وكفاءتهم ونزاهتهم، أو لشروط تفرضها المصلحة المتعاقدة، أو تتعلق بترقية المنتج الوطني، أو لتشجيع بعض الفئات الحرفية، ولا يعد ذلك منافياً لمبدأ المنافسة في قانون الصفقات العمومية..
- أن تقييد مبدأ المنافسة أحياناً بضوابط معينة يدخل ضمن إطار حماية مبدأ المنافسة ذاته، وذلك بحصر التنافس بين أهل الخبرة والجديّة والكفاءة والاختصاص فقط.

وفي ختام هذا المقال نقدم المقترحات والتوصيات التالية:

- تقييد اللجوء إلى أسلوب التراضي بمزيد من الضوابط والرقابة، باعتباره المجال الذي تتعدم فيه مظاهر المنافسة، ويؤدي في كثير من الحالات إلى إهدار المال العام وتفشي المحسوبية والمحاباة، نتيجة للتحرر من الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية.

- ضرورة الاستفادة من تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مجال الصفقات العمومية، بتفعيل العمل بالبوابة الالكترونية للصفقات العمومية وتعميمها، لإضفاء مزيد من الشفافية.
- ضرورة تقييد سلطة الإدارة في فرض بعض الشروط والمعايير التقييمية في دفتر الشروط بحجة ضرورة المرفق وطبيعة المشروع، حتى لا يتحول هذا الاستثناء إلى إعداد دفاتر شروط مُحاطة على بعض المتعاملين الاقتصاديين.
- يجب على المشرع الجزائري الفصل بين لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض وتنائي العضوية فيهما، كما كان معمول به في القوانين السابقة المنظمة للصفقات العمومية، لضمان شفافية ونزاهة أكثر في الاختيار بين المترشحين المتنافسين.
- إلغاء نسبة هامش الأفضلية للمنتوج ذي الأصل الوطني، لان ذلك يتنافى ومبدأ حرية المنافسة والمساواة بين المترشحين التي تفرضها قواعد التجارة العالمية، ويحرم الإدارة من الحصول على المنتج الأجنبي الأفضل من نظيره الوطني.

هوامش ومراجع المقال :

- ¹ ليلي بوكحيل، ورقة بحثية بعنوان، دور القاضي الاداري في حماية مبدأ المنافسة، مقدمة في الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، المنعقد يومي 3 و4 افريل 2013، جامعة باجي مختار عنابة، (الجزائر)، ص 03.
- ² عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، المنافسة في ظل اتفاقية التريس واثرها على المعلومات غير المصحح عنها، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، 2010، ص 10.
- ³ احمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1994، ص 07.
- ⁴ صبري مصطفى حسن السبك، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية (مصر)، 2012، ص 24.
- ⁵ بن سالم خيرة، حماية المنافسة في الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة زيان عاشور الجلفة، (الجزائر)، المجلد: الثاني، العدد: 25، ص 384 و385.
- ⁶ محمد خلف الجبوري، العقود الادارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الاردن)، 2010، ص 67.
- ⁷ المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 2015/9/16، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم: 50، صادرة بتاريخ 2015/9/20.
- ⁸ حوت فيروز، القيود الواردة على مبداء حرية المنافسة في الصفقات العمومية الالكترونية، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، (الجزائر)، المجلد: الثاني، العدد: الخامس، لسنة 2018، ص 190.
- ⁹ فائزة عمادية، مبداء الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص الادارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، (الجزائر)، 2012/2013، ص 20.
- ¹⁰ شريفي الشريف، مبداء الشفافية في العقود الادارية كاليه من الفساد المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، (الجزائر)، العدد: الثالث، لسنة 2013، ص 90.
- ¹¹ سليمان محمد الطماوي، الاسس العامة للعقود الادارية (دراسة مقارنة)، ط5، دار الفكر العربي، القاهرة (مصر)، 2008، ص 237.
- ¹² جليل موتية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15، موفم للنشر، (الجزائر)، 2018، ص 56.
- ¹³ عمار عوابدي، القانون الاداري، الجزء الثاني، النشاط الاداري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون (الجزائر)، 2007، ص 205.

- 14 محمود حلف الجبوري، المرجع السابق، ص 63.
- 15 انظر المادة (31) من المرسوم الرئاسي 247/15،
- 16 عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط3، دار جسر للنشر والتوزيع، (الجزائر)، 2011، ص 142.
- 17 خلف الله كريمة، المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مجلة البحوث في العقود والاعمال، مخبر العقود والاعمال بكلية الحقوق - جامعة منتوري قسنطينة 1، العدد: الاول، ديسمبر 2016، ص 118.
- 18 مريم مسقم، دفاتر الشروط كاليه لتحقيق شفافية الاجراءات في الصفقات العمومية، مجلة المنار للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي علي كافي تندوف، (الجزائر)، العدد: الثالث، ديسمبر 2018، ص 126.
- 19 انظر المادة (40) الفقرة 1، من المرسوم الرئاسي 247/15.
- 20 انظر المادة (40) فقرة 2، من المرسوم الرئاسي 247/15.
- 21 انظر المادة (42) من المرسوم الرئاسي 247/15.
- 22 انظر المادة (43) من المرسوم الرئاسي 247/15.
- 23 انظر المادة (44) من المرسوم الرئاسي 247/15.
- 24 انظر المادة (45) من المرسوم الرئاسي 247/15.
- 25 انظر المادة (44) من المرسوم الرئاسي 247/15.
- 26 انظر المادة (48) من المرسوم الرئاسي 247/15.
- 27 انظر المادة (41) الفقرة 1، من المرسوم الرئاسي 247/15.
- 28 انظر المادة (41) الفقرة 2، من المرسوم الرئاسي 247/15.
- 29 انظر المادة (49) من المرسوم الرئاسي 247/15.
- 30 انظر المادة (72) من المرسوم الرئاسي 247/15.
- 31 الامر رقم 03/03، المؤرخ في 03/19/2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم، 43، صادرة بتاريخ 2003/7/20، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 مؤرخ في 2008/7/25، الجريدة الرسمية رقم 36، ومتمم بالقانون 05/10، مؤرخ في 2010/8/15، الجريدة الرسمية رقم 46، صادرة بتاريخ 2010/8/18.
- 32 فاطيمة عاشور، طرق ابرام الصفقات العمومية ضمانا قانونية لتحقيق مبداء المنافسة والشفافية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعمولة، جامعة يحي فارس المدية، (الجزائر)، المجلد: الرابع، العدد: الاول، جانفي 2018، ص 98.
- 33 انظر المواد من 53 الى 56 من المرسوم الرئاسي 247/15.
- 34 تياننادية، مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، (الجزائر)، 2013/2012، ص 63.